

ص-08-2022-101301-070000

10 أكتوبر 2022

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع: حول مسك محاسبة بالعملة الأجنبية.

المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 08 أوت 2022.

وبعد، تبعا لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبون من خلاله تمكين شركة " من مسك محاسبة بالعملة الأجنبية (الأورو)، يشرفني إحاطتکم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات، يتضمن مسك المحاسبة مسك الدفاتر المحاسبية وإعداد القوائم المالية وضبطها وعملا بأحكام الفصل 23 من هذا القانون تضبط القوائم المالية بالدينار التونسي.

كما تنص الفقرة 62 من المعيار العام للمحاسبة، على أن المحاسبة تمسك بالدينار التونسي غير أنه يمكن تقييد العمليات المدونة بعملة مختلفة عن الدينار دون تحويلها إذا كانت طبيعة العملية ونشاط الوحدة المحاسبية يبرران ذلك، وفي هذه الحالة لا يحوّل إلى الدينار إلا رصيد الحساب المقيد بهذه العمليات وذلك عند تاريخ ختم السنة المحاسبية مع وجوب ذكر أسس التحويل وتقديم الطرق المستعملة لمعالجة هذه العملية في وثيقة تكون مدمجة في الدليل المحاسبي أو مستقلة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لشركة " مسك دفاترها المحاسبية بالعملة الأجنبية (الأورو) مع وجوب تطبيق نظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة الأحكام المنصوص عليها بالمعيار العام للمحاسبة وضبط قوائمها المالية ونشرها بالدينار التونسي في تاريخ ختم السنة المحاسبية وذلك لتلبية حاجيات المقيمين من مستعملي المعلومة المالية. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للاداءات
والسياسة

بالنيابة

نور الدين بوقريفة